الأمم المتحدة
E/2019/15/Add.2
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
Distr.: General
13 June 2019
Arabic
Original: English

دورة عام ٢٠١٩
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩
البند ١٥ من جدول الأعمال
التعاون الإقليمي

التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تقرير الأمين العام*

إضافة

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجَّه انتباهه إليها: اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

موجز

تتضمن هذه الإضافة إلى تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما معلومات عن القرارات والمقررات التي اتخذتها أو أقرتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، في دورتها الثامنة والستين، المعقودة في جنيف في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الخامسة والسبعين، المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. والنصوص الكاملة للقرارات والمقررات متاحة على الرابط التالي: www.regionalcommissions.org/our-work/regional-commissions-sessions-resolutions-and-decisions.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده لتضمينه أحدث المعلومات.

19-09704 (A) 030719 100719

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها ٣

اللجنة الاقتصادية لأوروبا ٣

ثانيا – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤

ألف – اللجنة الاقتصادية لأوروبا ١٤

باء – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٥

أولا – المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١ – اتخذت اللجنة الاقتصادية لأوروبا، في دورتها الثامنة والستين، المعقودة في جنيف في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، المقررات جيم (٦٨) ودال (٦٨) وهاء (٦٨) وواو (٦٨) وحاء (٦٨) وياء (٦٨) وكاف (٦٨)، التي تعرضُ على أساسها مشاريع القرارات التالية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي يتخذ إجراء بشأنها.

مشروع القرار الأول
الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا جيم (٦٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي وافقت فيه اللجنة على الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية،

يقر الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار.

مرفق

الاختصاصات المنقحة للجنة السياسات البيئية

١ – تركز لجنة السياسات البيئية جهودها على منع الضرر البيئي، بما فيه الضرر الآتي من تغير المناخ، وعلى تعزيز الإدارة المستدامة للموارد البيئية والمساهمة في تطوير التعاون في الميدان البيئي فيما بين بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، مما يؤدي إلى تحسن بيئة المنطقة.

٢ – وعلى وجه الخصوص، ستقوم اللجنة، بوصفها منتدى متعدد الأطراف للتعاون في مجال البيئة في منطقة اللجنة، بما يلي:

(أ) العمل كأداة للدول الأعضاء لتوفير التوجيه في مجال السياسات في المنطقة وإطلاق مبادرات دولية، بما في ذلك التحضير للاجتماعات الوزارية المعقودة في المنطقة لاستعراض الأولويات البيئية واعتماد سياسة بيئية استراتيجية؛

(ب) العمل كهيئة لعقد الاجتماعات الخاصة بالعمليات التحضيرية للمؤتمرات الوزارية المعنية بعملية ''البيئة من أجل أوروبا'' وتنفيذ النتائج ذات الصلة التي تنتهي إليها المؤتمرات الوزارية؛

(ج) تعزيز وتحديد طرائق استعراضات الأداء البيئي في البلدان المهتمة، باستخدام نهج قطري قائم على الاحتياجات، واعتماد استنتاجات وتوصيات الاستعراضات ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذها؛

(د) الإشراف على تطوير وتنفيذ نظام المعلومات البيئية المشترك لدعم عملية منتظمة لتقييم البيئة في المنطقة؛

(هـ) تعزيز وإثراء المعلومات البيئية والقدرة على الرصد واستخدام المؤشرات لتقييم التقدم المحرز، لا سيما في بلدان منطقة القوقاز ووسط آسيا وشرق وجنوب شرق أوروبا وغيرها من البلدان الأعضاء في اللجنة، حسب الاقتضاء، من أجل توفير معلومات موثوقة وذات صلة عن حالة البيئة كأساس لتحسين وضع السياسات وتوعية الجمهور؛

(و) النظر في الحاجة إلى صكوك وتوصيات ومنهجيات ومبادئ توجيهية ملزمة قانوناً ووضعها، حسب الاقتضاء، بهدف تحسين الإدارة البيئية في البلدان الأعضاء؛

(ز) تنفيذ ودعم أنشطة دولية:

'١' تعزز حماية البيئة والتنمية المستدامة في المنطقة على الصعيدين دون الإقليمي والعابر للحدود؛

'٢' تيسر مساهمة عمل اللجنة في جمعية الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد العالمي؛

'٣' تعزز التعاون الفعال والمجدي من حيث التكلفة بين جميع الأطراف المعنية في مجالات ولايتها؛

'٤' تشجع مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية بمشاركة المجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص، وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة والممارسات الوطنية للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ح) تعزيز التعاون وتبادل الخبرات فيما بين الاتفاقيات البيئية للجنة الاقتصادية لأوروبا، ودعم التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

(ط) تعزيز تنفيذ صكوك وأدوات السياسة العامة والصكوك الملزمة قانوناً للجنة الاقتصادية لأوروبا لتعزيز قدرات بلدان منطقة القوقاز ومنطقة وسط آسيا وجنوب شرق أوروبا، من خلال المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية وبناء القدرات بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ي) مساعدة الدول الأعضاء، حسب اللزوم، على إدماج الاعتبارات البيئية في السياسات الأخرى، وتعزيز النُهج الشاملة لعدة قطاعات، واستخدام المؤشرات لتقييم التقدم، حسب الاقتضاء؛

(ك) المساهمة في تنفيذ منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للبعد البيئي لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)] ودعم الاجتماعات الإقليمية، مثل المنتدى الإقليمي للتنمية المستدامة للمنطقة، الذي يتم تنظيمه تحضيراً لاجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

(ل) استعراض برنامج عملها بانتظام لضمان اتساق أنشطتها مع الأهداف العامة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وتنمية أوجه التآزر، واقتراح طرائق على اللجنة للتعاون مع اللجان القطاعية الأخرى بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك؛

(م) تسهيل تحقيق التآزر في تنفيذ البرامج البيئية الإقليمية، بما في ذلك البرامج التي تُوضع من خلال منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والتعاون مع اللجان الإقليمية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات التمويل، لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز أوجه التآزر؛

(ن) تشجيع ودعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

مشروع القرار الثاني
الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا دال (٦٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي وافقت فيه اللجنة على الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة،

يقر الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار.

مرفق

الاختصاصات المنقحة للجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة

اللجنة التوجيهية المعنية بالقدرات والمعايير في مجال التجارة هي هيئة حكومية دولية تراقب وتوجه وضع القواعد والمعايير الدولية والإجراءات وأفضل الممارسات التي تقلل من التكاليف المرتبطة بعمليات التصدير والاستيراد وتزيد من كفاءة القواعد التنظيمية والإجراءات التجارية وحركة السلع والخدمات وإمكانية التنبؤ بها وشفافيتها.

وتقوم اللجنة التوجيهية بما يلي:

١ - استعراض وإقرار المعايير والتوصيات التي وضعتها الفرقة العاملة المعنية بالتعاون التنظيمي وبسياسات توحيد المقاييس (الفرقة العاملة ٦) والفرقة العاملة المعنية بمعايير الجودة الزراعية (الفرقة العاملة ٧).

٢ - وضع مشروع برنامج العمل بشأن القدرات والمعايير التجارية واستعراض واعتماد خطط عمل الفرقة العاملة ٦ والفرقة العاملة ٧، وتزكية هذه الخطط لدى اللجنة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأوروبا للموافقة عليها.

٣ - استعراض نتائج الدراسات المدفوعة بالطلب (الممولة من موارد خارجة عن الميزانية) التي تحدد الحواجز الإجرائية والتنظيمية أمام التجارة في الدول الأعضاء بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية. ويجوز أن يجري، وفقا للفقرة ١٨ (أ) من مقرر اللجنة ألف (٦٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، البت في أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية لمساعدة بلدان المنطقة على تنفيذ المعايير الموضوعة في إطار البرنامج الفرعي. ودعم تحقيق هدفي التنمية المستدامة ٨ و ٩[٢] من خلال استعراض المسائل العامة الناشئة عن الدراسات والعمل التنظيمي للفرقة العاملة ٦ والفرقة العاملة ٧.

٤ - الاتصال باللجان الأخرى والهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا سيما لجنة الابتكار والتنافسية والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتنسيق عملها معها ومع برامج ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، وكذلك مع المنظمات الأخرى المعنية والجهات صاحبة المصلحة والمنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير من أجل تحقيق التآزر وتجنب التداخل والازدواجية.

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٥ - الاجتماع مرة واحدة في السنة لمدة أقصاها يوم واحد ونصف في دورة مفتوحة لجميع المنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، تعقد، قدر الإمكان، فور انتهاء الدورة السنوية للفرقة العاملة ٦ أو الفرقة العاملة ٧.

٦ - انتخاب مكتبها الخاص، الذي يضم رئيس الفرقة العاملة ٦ ورئيس الفرقة العاملة ٧ بوصفهما عضوين بحكم المنصب.

٧ - تقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية.

٨ - العمل بموجب النظام الداخلي للجنة الاقتصادية لأوروبا والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات وممارسات هيئات اللجنة، على النحو المتفق عليه في مقرر اللجنة ألف (٦٥).

مشروع القرار الثالث
تغيير اسم لجنة الإسكان وإدارة الأراضي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا هاء (٦٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي قررت بموجبه اللجنة تغيير اسم لجنة الإسكان وإدارة الأراضي إلى ''لجنة التنمية الحضرية والإسكان وإدارة الأراضي''،

يقر تغيير اسم لجنة الإسكان وإدارة الأراضي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا إلى ''لجنة التنمية الحضرية والإسكان وإدارة الأراضي''.

مشروع القرار الرابع
تغيير اسم الفريق العامل المعني بالشيخوخة واختصاصاته المنقحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا واو (٦٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي قررت اللجنة بموجبه تغيير اسم الفريق العامل المعني بالشيخوخة إلى ''الفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة'' ووافقت على الاختصاصات المنقحة للفريق العامل الدائم.

يقر تغيير اسم الفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة التابع للجنة الاقتصادية لأوروبا واختصاصاته المنقحة، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.

المرفق

الاختصاصات المنقحة للفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة

ألف - الولاية

١ - الفريق العامل الدائم المعني بالشيخوخة هو هيئة حكومية دولية تابعة للجنة التنفيذية، ويقدم إلى اللجنة التنفيذية تقارير بانتظام عن برنامج عمله وإنجازاته. ويبني الفريق العامل الدائم على الخبرة

الفعالة والمثمرة التي حصلها على مدى عشر سنوات الفريقُ العامل المعني بالشيخوخة الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢ - وتنبع ولاية الفريق العامل الدائم من القرارات الأخيرة وخطط العمل العالمية التالية: قرار الجمعية العامة ١٤٤/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣]، والاستراتيجية وخطة العمل العالميتان لمنظمة الصحة العالمية بشأن الشيخوخة والصحة ٢٠١٦-٢٠٢٠[٤] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥] لما بعد ٢٠١٤.

باء - الأهداف

٣ - يهدف الفريق العامل الدائم إلى مساعدة جميع البلدان في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا على إدماج شيخوخة السكان في إطارها السياساتي والتنظيمي من أجل التكيف مع التغيرات الديموغرافية وخلق بيئة مواتية لتحقيق كامل الإمكانات الفردية والمجتمعية للعيش فترة أطول. ويدعم الفريق العامل تحقيق مبادئ السياسة العامة المنصوص عليها في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢[٦] واستراتيجيتها الإقليمية للتنفيذ والإعلانات الوزارية اللاحقة بشأن الشيخوخة بين الدول الأعضاء في اللجنة. ويسعى جاهدا إلى تحقيق التآزر في الأنشطة المتصلة بتنفيذ ورصد خطة عمل مدريد/استراتيجية التنفيذ الإقليمية، والأنشطة المتصلة بالمتابعة الإقليمية/الوطنية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والأطر الدولية الأخرى ذات الصلة بالسكان مثل برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لما بعد عام ٢٠١٤ واستراتيجية منظمة الصحة العالمية وخطة عملها العالميتين بشأن الشيخوخة والصحة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠.

جيم - العضوية

٤ - يتألف أعضاء الفريق العامل الدائم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بالشيخوخة التي تمثل الدول الأعضاء في منطقة اللجنة. ومن المتوقع تعيين جهات تنسيق وطنية لفترة أطول، إن أمكن، وأن تكون تلك الجهات قادرة على إبلاغ جميع الوزارات والوكالات ذات الصلة بمبادرات الفريق العامل وأنشطته. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا دعوة ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وجهات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ذات الصلة كمراقبين، امتثالا لقواعد وممارسات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

دال - الأنشطة

٥ - يُعهد إلى الفريق العامل الدائم، عاملا في إطار سياسات الأمم المتحدة، بتنفيذ العنصر السكاني للبرنامج الفرعي للإسكان وإدارة الأراضي والسكان التابع للجنة. ويباشر الفريق العامل أنشطته بناء على

---

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA69/2016/REC/1.

(٥) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الطلب ويركز على قضايا شيخوخة السكان والعلاقات بين الأجيال، ويهدف إلى المساهمة في التنفيذ الفعال للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمرات القمة الدولية بشأن قضايا السكان، لا سيما التزامات خطة عمل مدريد/استراتيجية التنفيذ الإقليمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات ومناقشة السياسات المتعلقة بالشيخوخة والعلاقات بين الأجيال مع مراعاة حالة فرادى البلدان واحتياجاتها المختلفة؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية وتوصيات سياساتية للحكومات بشأن قضايا شيخوخة السكان؛

(ج) دعم أنشطة الرصد وتنسيق عمليات الاستعراض والتقييم الخمسية لتنفيذ خطة عمل مدريد/استراتيجية التنفيذ الإقليمية؛

(د) توفير خدمات استشارية في مجال السياسات وأنشطة أخرى لبناء القدرات بناء على الطلب؛

(هـ) التوعية بشيخوخة السكان وآثارها في جميع أنحاء منطقة اللجنة؛

(و) إيجاد أوجه تآزر مع خطط العمل ذات الصلة المتعلقة بالسياسات والتعاون داخل اللجنة وخارجها.

٦ - يعمل الفريق العامل الدائم وفقًا لبرنامج عمل متعدد السنوات يرتكز على الاستعراض والتقييم الدوريين لتنفيذ خطة عمل مدريد/استراتيجية التنفيذ الإقليمية وكذلك تنفيذ ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٧ - يتعاون الفريق العامل الدائم ويحدد أنشطته بالاتصال الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، العاملة في مجال الشيخوخة لتجنب الازدواجية والتركيز على التحديات موضع الاهتمام الخاص لدى الدول الأعضاء في اللجنة. ويعزز الفريق العامل التعاون مع المنظمات الدولية ويشجع الشراكة بين القطاعين العام والخاص في معالجة آثار شيخوخة السكان.

هاء - أعضاء المكتب

٨ - ينتخب الفريق العامل الدائم مكتباً ورئيساً وفقاً للفرع الخامس من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات وممارسات هيئات اللجنة[٧].

واو - الاجتماعات

٩ - يجتمع الفريق العامل الدائم سنويا. ويؤدي عمله في الفترة الفاصلة بين الدورات بتوجيه من المكتب على النحو المنصوص عليه في الفرع السادس من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات وممارسات هيئات اللجنة. وتقدم أمانة اللجنة الخدمات للفريق العامل ومكتبه.

(٧) القرار ١/٢٠١٣، التذييل الثالث.

مشروع القرار الخامس
المبادئ التوجيهية الإطارية لمعايير كفاءة استخدام الطاقة في المباني

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا حاء (٦٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ الذي قررت اللجنة بموجبه إحالة المبادئ التوجيهية الإطارية لمعايير كفاءة استخدام الطاقة في المباني إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها وربما إقرارها،

يقر المبادئ التوجيهية الإطارية لمعايير كفاءة استخدام الطاقة في المباني التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار.

مرفق

المبادئ التوجيهية الإطارية لمعايير كفاءة استخدام الطاقة في المباني

أولا – مقدمة

١ – المباني أساسية لمواجهة تحدي الاستدامة. وفي العالم المتقدم النمو، تستهلك المباني أكثر من ٧٠ في المائة من الطاقة الكهربائية المولدة و ٤٠ في المائة من الطاقة الأولية، وهي مسؤولة عن ٤٠ في المائة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن الاحتراق. في حين ستحتاج البلدان النامية إلى استيعاب ٢,٤ بليون من سكان الحضر الجدد بحلول عام ٢٠٥٠، من المتوقع أن يظل ٧٥ إلى ٩٠ في المائة من المباني الموجودة حاليا في أوروبا قيد الاستخدام في عام ٢٠٥٠. ولا يمكن لتكنولوجيا الطاقة المتجددة وحدها أن تلبي تلك المتطلبات، على الرغم من التحسينات الأخيرة. ولا بد من التحكم في أداء الطاقة في المباني، وهو تحدٍ تتوافر حاليا القدرة على النهوض به.

٢ – والمعايير أداة فعالة لمعالجة كفاءة استخدام الطاقة في المباني. ووضع المعايير ونشرها يدعمان تحقيق الأهداف التي حددتها عدة مبادرات دولية مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(٨)]، ومبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، وميثاق جنيف بشأن الإسكان المستدام. وتتجاوز المفاهيم الموضحة هنا نهج المكونات التدريجي الذي تنتهجه معايير البناء الحالية. وتمثل بالأحرى توجيهات لمعايير استخدام الطاقة في المباني تقوم على الأداء المحكوم بمبادئ وتركز على النتائج وتنطلق من الطاقة المستهلكة بالفعل وتستهدف عرض صورة لمبان فائقة الأداء يراعى في تصميمها وتشغيلها منظور شمولي في إطار نظام متكامل للطاقة المستدامة.

ثانيا – الهدف

٣ – يعتمد النمو الاقتصادي وجودة البيئات الداخلية منذ فترة على استخدام الطاقة الأولية بصورة متزايدة. ويتطلب التحول بدلا من ذلك إلى الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة اتباع نهج شمولي متكامل في تصميم المباني وإنجازها وتشغيلها ومنظومة مفاهيم تعتبر المباني منتجةً للطاقة ولا تعتبرها – حصرا أو أساسا – بالوعات للطاقة. ومن الممكن مع التكنولوجيا اليوم، بتكاليف مساوية أو قريبة

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

من تكاليف المباني التقليدية، تحويل المباني لتتوافق مع أرفع معايير الصحة والراحة والرفاه والاستدامة، بما في ذلك تحسين إنتاجية الطاقة والحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

٤ - ويمكن تقليص كمية الطاقة التي تحتاجها المباني إلى مستوى يمكن توفيره إلى حد كبير، وربما حصرا، عن طريق الطاقة غير القائمة على الكربون. وفي حين يتوقع حدوث مزيد من التحسن في تكنولوجيا الطاقة المتجددة وفي التخزين الكهربائي والحراري، فإن النتائج ستكون أعجل وأقوى إذا ما أُدخلت تحولات أساسية على المباني من حيث أداء الطاقة فيها. ويؤدي تقليص مقدار الطاقة المطلوبة للتدفئة والتبريد في المباني إلى ٢٥ ك و/س-م٢س [كيلووات/ساعة - متر مربع سنويا] (الطاقة النهائية في الحيز المُكيف) إلى تقليل الاحتياجات من الطاقة لكل من التدفئة والتبريد إلى القدر الذي يكفي للسماح بتلبية معظم أو كل ما تبقى من احتياجات تكييف الأماكن باستخدام مصادر الطاقة المتجددة أو مصادر خالية تماما من الكربون. ويمكن أن يقتصر إجمالي استخدام الطاقة الأولية في الأماكن المكيفة للمباني، بما في ذلك التدفئة والتهوية والتبريد والمياه الساخنة، على ٤٥ ك و/س-م٢س أو على ٩٠ ك و/س-م٢س إذا أُضيفت إلى ذلك الأحمال الإضافية (الأجهزة). ومن الممكن بمرور الوقت، مع تحسن التكنولوجيا والمواد وزيادة جودة الوصلات الرابطة ببيئة المباني، زيادة تحسين هذه الأهداف. وبالتوازي مع ذلك، ستكون هناك حاجة إلى ضوابط فعالة لتوليد الطاقة وتوزيعها والانبعاثات الناشئة عنها بالأحمال التي تلبي الطلب كليا أو جزئيا كي يكون استخدام الطاقة على قدر احتياجات المباني وشاغليها.

ثالثا - المبادئ

٥ - تنبع المبادئ المطلوبة لعصر المباني المستدامة حقاً من علوم البناء وعلوم المواد والعلوم الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها. وهي تجسد الدروس المستفادة المتراكمة وأفضل الممارسات لدى ملاك المباني ومصمميها ومهندسيها وبنائيها ومديريها وصانعي القرارات المتعلقة بها وغيرهم. وتغير هذه المبادئ منظومة المفاهيم المتعلقة بصناعة البناء من النهج المجزأ والمتسلسل إلى النهج الشامل والمتكامل.

٦ - ولا يمكن أن تكون المبادئ صارمة نظرا للتنوع الشديد للظروف والأحوال المصادفة في جميع أنحاء العالم. ولكنها توفر التوجيه للمخططين والبنائين وسلسلة إنجاز وإدارة المباني بأكملها بوصفها عناصر استراتيجية مبتكرة للاستدامة.

ألف - على الجانب الاستراتيجي - لا بد من أن تكون المباني:

- **قائمة على العلم**: تصميما وتشييدا وإدارة.
- **ممولة**: من خلال سياسات تقر بقيمة المباني الأجود.
- **موجهة نحو الخدمات**: تلبي مطالب الاستدامة الصادرة عن السكان الحاصلين على الخدمات.
- **متكاملة**: من حيث دورة حياة بيئتها المبنية لربط المباني بعضها ببعض باعتبارها مولدة ومستهلكة للطاقة.
- **فعالة من حيث التكاليف**: لحشد الاستثمار الخاص ومباشري الأعمال الحرة من القطاع الخاص.
- **مراقَبة الأداء**: ذات دورات لامتناهية للتغذية الارتدادية بالعمليات وأدوات التصميم.
- **قائمة على الأداء**: تقيَّم على أساس النتائج الإجمالية لا الوصفات الانفرادية العناصر.

باء – التصميم والتشييد – لا بد لتصور/إنجاز المباني من أن يتسما بما يلي:

- **الشمول والتكامل:** التسليم بأن المباني وبيئتها جزء من نظام.
- **يسر التكاليف:** فتكاليف المباني العالية الأداء تساوي أو تقل عن تكاليف المباني في عام ٢٠١٦.
- **اجتياز شروط الصلاحية:** باستنادهما إلى نماذج للطاقة تتيح التنبؤ الموثوق بالأداء الفعلي للمباني.
- **الاستدامة:** أن يتما باستخدام مواد ومعدات مستدامة وممارسات مستدامة للتشييد والإدارة والإخراج من الخدمة.
- **الامتثال للقواعد:** مع التكييف المحلي لمواصفات البناء العالمية.
- **الارتكاز على المهارات:** تنمية القوى العاملة لتوفير التكنولوجيا/المهارات اللازمة للتصميم والتشييد والتشغيل.

جيم – الإدارة – لا بد من صيانة المباني طيلة دورة حياتها:

- **الإدخال في الخدمة:** مع إدخال النظم العاملة في الخدمة وإخراجها منها.
- **الاستناد إلى الأداء:** مع الاحتكام المتواصل إلى النقاط المرجعية والرصد المستمر وإبلاغ بيانات الأداء.
- **إصدار الشهادات:** الاحتفاظ بالشهادات أو التوسيم لضمان إضافة أداء الطاقة إلى قيمة الأصل.
- **الخضوع للإدارة:** خضوع المباني الكبيرة أو المركبة لإدارة محترفة تراعي قيمتي الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية.
- **الربط الرقمي:** مع توافر قدرات متقدمة لإدارة المعلومات في المباني، إذا سمحت بذلك البنى التحية العمومية.
- **التقييم:** تقييم الأداء وتحسينه بصفة مستمرة.
- **التكيف مع المدن:** تحليل المعلومات والنتائج ذات الصلة.
- **الاستناد إلى دورة الحياة:** مع إجراء تحليل طويل الأجل.

رابعا – التنفيذ

٧ – من الممكن إدخال تغييرات جذرية على المباني، والقدراتُ اللازمة لإيجاد عالم جديد من المباني والطاقة موجودة حاليا أو في متناول اليد. فنحن لدينا اليوم بالفعل تقنيات تتيح الحياد المناخي في قطاع البناء حتى الفترة ٢٠٦٠/٢٠٥٠. وسيتطلب التقدم إجراء متابعة في خمسة مجالات لدعم الإطار وتحويل رؤيته إلى واقع ملموس:

(أ) **النشر:** يجب توعية القادة الوطنيين والإقليميين والبلديين في القطاعين العام والخاص وقطاعي البحث والتعليم بالإطار – رؤيته ومنطقه وجوانبه العملية ومزاياه؛

(ب) **التعليم**: يجب أن تتاح للجهات صاحبة المصلحة على صعيد السياسات والأسواق والمعارف المعلوماتُ والتوجيه والإرشاد وسبل الحوار المتواصل وموارد المعرفة اللازمة للتطوير المحلي لمعايير وقواعد وممارسات البناء المتوافقة مع الإطار؛

(ج) **البحوث**: من خلال التعاون بين القادة في مجالي العلوم والتكنولوجيا، الذي يركز على التحديات الجديدة في مجالات مثل (١) مكونات ومواد البناء؛ (٢) تصميم المباني وتشييدها ورصدها؛ (٣) توليد الطاقة وتوزيعها؛ (٤) النظم الحضرية المتكاملة وإدارة دورة الحياة؛ (٥) استراتيجيات خلو كل بلد ومنطقة مناخية من الكربون في الفترة ٢٠٥٠/٢٠٦٠؛

(د) **التشاور**: قنوات رسمية وغير رسمية مع أصحاب المصلحة المحليين في مجالات السياسة العامة والأسواق والمعرفة لتقييم الأثر، والحوار بشأن استراتيجية التأثير، والتصدي للتحديات المكتشفة أو غير المتوقعة، والتوصل إلى توافق عالمي في الآراء لدعم الإطار؛

(هـ) **المشاركة**: شبكات الدعم والمشاركة بين الشركات الرائدة والمؤسسات والجامعات والقطاعات المهنية والمجتمع المدني وغيرها التي لديها تشكيلة الموارد – الفكرية والمالية والموارد من الخبرات والعلاقات – التي ستكون مطلوبة لجعل التحول حركة منطلقة من القواعد الشعبية أو الأسواق العميقة.

مشروع القرار السادس
الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بمقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا ياء (٦٨) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الذي وافقت فيه اللجنة على الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي،

يقر الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، بصيغتها المبينة في مرفق القرار.

مرفق

الاختصاصات المنقحة للجنة النقل الداخلي

(أ) لجنة النقل الداخلي هي مركز فريد تابع للأمم المتحدة يوفر منصة شاملة للنظر في جميع جوانب تطوير النقل الداخلي والتعاون بشأنه، مع إيلاء اهتمام خاص لمسائل الحوكمة التنظيمية العالمية من خلال اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل وغير ذلك من الوسائل؛

(ب) تشارك الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورات لجنة النقل الداخلي باعتبارها أعضاء كاملي العضوية لهم حق التصويت. وللدول غير الأعضاء الحق في المشاركة كأعضاء كاملي العضوية في أجزاء دورة اللجنة التي تتناول الصكوك القانونية التي هي أطراف متعاقدة فيها وتظل بصفة استشارية في أجزاء أخرى؛

(ج) توفر اللجنة منتدى لأعضائها والأطراف المتعاقدة من أجل '١' التعاون والتشاور على أساس تبادل المعلومات والخبرات، '٢' تحليل اتجاهات واقتصادات النقل واتجاهات سياسات النقل، '٣' العمل المنسق المصمم للتوصل إلى نظام للنقل في منطقة اللجنة وخارجها يتسم بالكفاءة والترابط والتوازن والمرونة، ويقوم على مبادئ اقتصاد السوق، ويسعى إلى تحقيق أهداف السلامة وحماية البيئة وكفاءة الطاقة في مجال النقل، ويراعي تطورات النقل وسياسة أعضاء اللجنة؛

(د) تشجع اللجنة مواءمة وتحسين اللوائح والمعايير والتوصيات الفنية والتشغيلية في مختلف مجالات النقل الداخلي، لا سيما في مجالات السلامة على الطرق ومركبات الطرق ونقل البضائع الخطرة وتسهيل عبور الحدود والبنى التحتية والنقل المختلط الوسائل؛

(هـ) تشجع على تسهيل النقل الدولي باستخدام الطرق البرية والسكك الحديدية والممرات المائية الداخلية، وخاصة من خلال تبسيط ومواءمة إجراءات عبور الحدود الإدارية والوثائق المادية والإلكترونية؛

(و) تشجع التطوير المنسق للبنى التحتية للنقل باستخدام الطرق البرية والسكك الحديدية والممرات المائية الداخلية وكذلك النقل المختلط الوسائل بهدف تحقيق ترابط دولي متسق باستخدام وسائل النقل؛

(ز) تسعى اللجنة إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة للنقل من خلال تعزيز الحد من الآثار السلبية للنقل على البيئة واستخدام وسائل النقل السليمة بيئياً، بما في ذلك تطوير النقل المختلط الوسائل؛

(ح) بغية تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه وضمان أداء المهام المتقدمة الذكر، تضع لجنة النقل الداخلي وتدير وتراجع، حسب الاقتضاء، الاتفاقات والاتفاقيات وغيرها من الصكوك الدولية الملزمة قانونًا في مختلف مجالات النقل الداخلي؛

(ط) تعمل اللجنة كمركز لدعم التكنولوجيات والابتكارات الجديدة في مجال النقل الداخلي، من خلال توفير منصة للرقمنة والقيادة الآلية ونظم النقل الذكية؛

(ي) تضع اللجنة المنهجيات والتعاريف المناسبة لجمع إحصاءات النقل وتصنيفها ومواءمتها لأغراض المقارنة والاتساق. كما تقيم الحاجة إلى جمع وتنسيق الإحصاءات على المستوى الدولي وتستعرض طرق تحسين جمعها وعرضها وجودتها؛

(ك) تقدم اللجنة، بناءً على الطلب، المشورة والمساعدة للبلدان الأعضاء فيها، وخاصة تلك التي تواجه تغييرات اقتصادية كبيرة، من خلال حلقات العمل والتدريب وغير ذلك من الوسائل المناسبة بشأن مسائل النقل موضع الاهتمام الخاص، وخاصة في تطوير نظم النقل والبنى التحتية المستدامة التي تتوافق مع نظم البلدان المجاورة لها؛

(ل) تتولى اللجنة دراسة المشكلات التي تنشأ عند الربط بين النقل الداخلي والنقل البحري والجوي؛

(م) تمشيا مع استراتيجية لجنة النقل الداخلي، تتعاون اللجنة في تنفيذ ولايتها، تعاونا وثيقا وباستخدام القنوات القائمة، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، واللجان الإقليمية، والهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، ومع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات التعاون

الاقتصادي الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النقل الداخلي؛

(ن) يتألف مكتب لجنة النقل الداخلي من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وتعتمد لجنة النقل الداخلي اختصاصات مكتبها ونظامه الداخلي ويجوز لها تعديلهما حسب اللزوم. وتعتمد اللجنة اختصاصات هيئاتها الفرعية وأنظمتها الداخلية؛

(س) يجوز للجنة أن تنشئ هيئات فرعية أو تعقد اجتماعات حسبما تراه ضروريا لمساعدتها في الاضطلاع بالولاية المذكورة أعلاه، بما يتمشى مع القواعد الحالية للجنة الاقتصادية لأوروبا.

مشروع القرار السابع
تنفيذ اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية على الصعيد العالمي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بالمقرر كاف (٦٨) للجنة الاقتصادية لأوروبا المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بشأن تنفيذ اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)[٩] على الصعيد العالمي، الذي أوصت اللجنة بموجبه بأن يقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يقر مقرر اللجنة الاقتصادية لأوروبا كاف (٦٨) بشأن تنفيذ اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية[٩] على الصعيد العالمي.

ثانيا – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف – اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٢ – اعتمدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا، في دورتها الثامنة والستين المعقودة في جنيف يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، البيان الرفيع المستوى واتخذت عددا من المقررات المتصلة ببرنامج عملها، التي تُعرض أدناه موجزات لها لكي يطّلع عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المقرر ألف (٦٨)
البيان الرفيع المستوى

٣ – اعتمدت اللجنة البيان الرفيع المستوى الذي جرى فيه التأكيد على المساهمات التي قدمتها اللجنة طيلة أكثر من ٧٠ عاما في التنمية والتكامل الاقتصاديين في المنطقة. وإدراكا لأن النهوض بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية سيتطلبان تعزيز التعاون لتعبئة الإجراءات والموارد في القطاعين العام والخاص، فقد جرى التركيز على دور اللجنة باعتبارها منصة قوية للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين للتعاون والانخراط في وضع القواعد والمعايير

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1936, No. 33207.

والصكوك القانونية. وتم الاعتراف أيضا بقدرة اللجنة على عقد الاجتماعات الحكومية الدولية، وكذلك دورها في تقديم المساعدة التقنية المتخصصة والمدفوعة بالطلب إلى البلدان.

المقرر باء (٦٨)
تمديد ولاية المنتدى الإقليمي للتنمية المستدامة

٤ - قررت اللجنة مواصلة عقد دورات سنوية للمنتدى الإقليمي للتنمية المستدامة في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، بالتعاون الوثيق مع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإقليمية وبمشاركة نشطة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، وطلبت من الأمانة إعداد جدول أعمال كل دورة من دورات المنتدى الإقليمي بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء ومواءمته مع المواضيع ذات الصلة للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة المعقود تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج عمل ذلك المنتدى، مع التركيز على الجوانب ذات الأهمية الخاصة لمنطقة اللجنة، ومع مراعاة الدروس المستفادة من الاجتماعات السابقة.

٥ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة أن تنشر تقريرا سنويا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد في عام ٢٠٢١ تقييما للقيمة المضافة للمنتدى الإقليمي للدول الأعضاء في اللجنة حتى الآن، وأن تحدد التحسينات الممكن إدخالها.

القرار زاي (٦٨)
تغيير اسم البرنامج الفرعي ٧

٦ - قررت اللجنة، إذ أشارت إلى الفقرة ٢٠ (ب) من مقررها ألف (٦٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الذي غيرت بموجبه اسم لجنة الأخشاب إلى ''لجنة الغابات والصناعة الحرجية'' لتعكس بشكل أفضل نطاق عملها، وإذ لاحظت تأييد اللجنة التنفيذية لاقتراح مواءمة اسم البرنامج الفرعي ٧ مع اسم اللجنة، تغيير اسم البرنامج الفرعي ٧ من ''الغابات والأخشاب'' إلى ''الغابات والصناعة الحرجية''.

المقرر طاء (٦٨)
السنة الدولية لغاز الميثان

٧ - اعترافاً من اللجنة بالدور الذي تؤديه تركيزات الميثان المتزايدة في الغلاف الجوي في تغير المناخ وبحتمية الإصلاح على المدى القريب، أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإعلان عام ٢٠٢٠ السنة الدولية لغاز الميثان.

باء - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٨ - اتخذت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الخامسة والسبعين، المعقودة في بانكوك، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، عدة قرارات متصلة ببرنامج عملها، تعرض أدناه موجزات لها لكي يطّلع عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار ٧٥/١

تنفيذ نتائج استعراض منتصف المدة الإقليمي الأوروبي – الآسيوي لبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤

٩ - أحاطت اللجنة علماً بإجراء استعراض منتصف المدة الإقليمي الأوروبي - الآسيوي لبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤، في بانكوك يومي ١١ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، وباعتزام الأمينة التنفيذية إحالة نتيجة الاستعراض كمساهمة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ في الاستعراض الشامل الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا، المقرر إجراؤه في نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وطلبت إلى الأمينة التنفيذية، في جملة أمور، أن تواصل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء من أجل التنفيذ السلس للأولويات الست لبرنامج عمل فيينا.

القرار ٧٥/٢

الالتزام بتعزيز الصلات بين متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٠ - أكدت اللجنة أهمية الالتزام بتعزيز الصلات بين متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، واعترفت بالدور الرئيسي الذي يضطلع به منتدى آسيا والمحيط الهادئ للتنمية المستدامة في توفير حيز إقليمي للمتابعة والاستعراض.

١١ - ودعت اللجنة أعضاءها إلى كفالة أن تنعكس المدخلات المنبثقة عن منتدى آسيا والمحيط الهادئ على نحو وافٍ سنويا في برنامج ومداولات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، وحثت المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك. وأعربت عن التزامها بالتعاون الإقليمي القوي في المجالات ذات الأولوية المحددة في خريطة الطريق الإقليمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٢ - وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية أن تتشاور مع الدول الأعضاء بشأن كيفية تعزيز الصلة بين منتدى آسيا والمحيط الهادئ والمنتدى السياسي الرفيع المستوى، ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق الإقليمية، حسب الاقتضاء.

القرار ٧٥/٣

تعزيز الشراكات داخل المناطق وفيما بينها من أجل التنمية المستدامة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٣ - دعت اللجنة إلى تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات والأطر دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، والشركاء في التنمية، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٤ - وأوصت اللجنة باستكشاف أوجه التكامل بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخرائط الطريق الإقليمية واستراتيجيات التنمية وأولويات المنظمات والأطر دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وشجّعت الدول الأعضاء على تحديد وتعزيز نماذج أداء العمل، وأفضل الممارسات، والنُهُج المحلية لتنفيذ

خطة عام ٢٠٣٠، ودعت المنظمات والأطر دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية إلى التعاون مع اللجنة في تعزيز التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٥ - وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية أن تساعد، في جملة أمور، في تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩١/٧٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ مع مراعاة الخصائص الإقليمية ودون الإقليمية.

القرار ٤/٧٥
تعزيز التعاون الإقليمي للتصدي لتحديات تلوث الهواء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٦ - شجعت اللجنة جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين على تعزيز السياسات والتدابير المحلية للحد من تلوث الهواء وتخفيف آثار تلوث الهواء على صحة الإنسان، ودعتهم إلى أن يتبادلوا مع الأعضاء الآخرين والأعضاء المنتسبين خبراتهم في مجال التعاون دون الإقليمي والإقليمي بشأن مختلف البرامج الحكومية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بوسائل منها منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالتنمية المستدامة ولجنة البيئة والتنمية.

١٧ - وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، في جملة أمور، بتيسير التبادل الطوعي للخبرات في مجال التعاون دون الإقليمي والإقليمي، بما في ذلك تشجيع التعاون العلمي والتكنولوجي الطوعي للتصدي لتلوث الهواء في آسيا والمحيط الهادئ.

القرار ٥/٧٥
تنفيذ إعلان أولانباتار الصادر عن المؤتمر الوزاري الآسيوي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١٨

١٨ - رحبت اللجنة بإعلان أولانباتار الصادر عن المؤتمر الوزاري الآسيوي المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وشجعت على الوفاء بالالتزامات الواردة فيه بغية تحقيق الأهداف الشاملة لإطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ من خلال التعاون الإقليمي المعزز.

١٩ - وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية أن تواصل، في جملة أمور، تعزيز التنسيق بين الوكالات مع مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وهيئات الأمم المتحدة الأخرى لتعزيز التعاون الإقليمي في تنفيذ إطار عمل سنداي، وتقديم المساعدة لتنمية القدرات للدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعماً لجهودها الرامية إلى تنفيذ إطار عمل سنداي، مع مراعاة خطة العمل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ لخطة آسيا الإقليمية لتنفيذ إطار عمل سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

القرار ٦/٧٥
تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وخطة عمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة (٢٠١٨-٢٠٣٠)

٢٠ - أقرت اللجنة الإعلان الوزاري بشأن التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وخطة عمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة للفترة (٢٠١٨-٢٠٣٠) ودعت جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى العمل معاً على نحو

وثيق ووضع برامج ومشاريع مشتركة مناسبة تتماشى مع المواضيع ذات الأولوية لخطة عمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومع أهداف خطة العمل وغاياتها وإجراءاتها.

٢١ - وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية، في جملة أمور، إعطاء الأولوية لدعم تنفيذ الإعلان الوزاري.

القرار ٧/٧٥

النهوض بتنفيذ مبادرة طريق المعلومات الفائق السرعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ من خلال التعاون الإقليمي

٢٢ - دعت اللجنة الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى التعاون في تنفيذ الخطة الرئيسية لطريق المعلومات الفائق السرعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، والوثيقة الإطارية للتعاون الإقليمي بشأن طريق المعلومات الفائق السرعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، والنظر في وضع وتنفيذ خطط تنفيذ دون إقليمية للمبادرة.

٢٣ - وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية، في جملة أمور، مواصلة دعم الأنشطة الجارية بشأن تنفيذ مبادرة طريق المعلومات الفائق السرعة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، ودعم البلدان الأعضاء بتقديم المشورة في مجال السياسات والدراسات التقنية وبناء القدرات، بناءً على الطلب، فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط التنفيذ دون الإقليمية.

القرار ٨/٧٥

النهوض بالعلم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٢٤ - أكدت اللجنة من جديد أنها واحدة من أنسب المنتديات الإقليمية في منظومة الأمم المتحدة لتشجيع الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء بشأن سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار، ولا سيما من خلال لجنتها المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلوم والتكنولوجيا والابتكار في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٢٥ - وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، في جملة أمور، بإذكاء وعي الدول الأعضاء بالحوارات العلمية والتكنولوجية والابتكارية التي تجري في مختلف المنتديات والمنظمات والأطر الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من خلال العمل كجسر لتسهيل التعاون والعمل المشترك عند الضرورة، ومساعدة الدول الأعضاء في عملية وضع واعتماد خرائط طرق وسياسات واستراتيجيات في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وغيرها من المؤسسات والأُطر، حسب الاقتضاء.

القرار ٩/٧٥

تنفيذ الإعلان المتعلق بتوجيه السياسات بمساعدة البيانات لضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب

٢٦ - إذ رحبت اللجنة بالعملية التحضيرية الشاملة للدورة السادسة للجنة الإحصاءات التي عقدت في بانكوك في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وبالمشاركة الرفيعة المستوى فيها والنتائج الناجحة التي انتهت إليها، أقرت الإعلان المتعلق بتوجيه السياسات بمساعدة البيانات لضمان

عدم ترك أي أحد خلف الركب، الذي اعتمد في ١٩ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ودعت الأعضـاء والأعضاء المنتسبين إلى بذل كل جهد ممكن للوفاء بالالتزامات الواردة في الإعلان.

٢٧ - وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية، في جملة أمور، دعم الأعضـاء والأعضـاء المنتسـبين في جهودهم المبذولة للوفاء بالالتزامات الواردة في الإعلان وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الحادية والثمانين، المعقودة في عام ٢٠٢٥، عن نتائج اسـتعراض منتصـف المدة المقرر إجراؤه في الدورة التاسـعة للجنة الإحصاءات، التي ستعقد في عام ٢٠٢٤، بحضور جهات أرفع مستوى لاتخاذ القرار، من أجل تقييم تنفيذ الإعلان.